الخلاف في تعريف حقيقة الاستصحاب
في أصول الفقه الأمامية

م.د. حيدر عيسى حيدر

كلية الامام الكاظم الجامعة للدراسات الاسلامية

التمهيد :

كل علم من العلوم يتضمن مفاهيم ومصطلحات علمية خاصة به، وهي المحور والمركز الجامع لمجموعة مسائل وقواعد التي أطلق عليه ذلك المفهوم، وغالباً ما تحتاج تلك المفاهيم والمصطلحات من شرح وتفسير وبيان، لكي تكون واضحة للباحث والدارس والقارئ، وذلك لتجنب الوقوع في سوء الفهم والاشتباه .

والتعريف من ناحية علمية يتبنى توضيح معاني تلك المصطلحات والمفاهيم، من خلال تقديم المعلومات عنها بذكر خصائصها ومميزاتها بهدف تحديدها وتمييزها، حتى تعطي لكل من يتداولها أو يطلع عليها أو يستخدمها، معنى عام إجمالي معرفي لها، تمهيداً للوصول إلى أصلها وحقيقتها، ولكي يكون التعريف منتجاً ومثمراً لابد من وضع نظام له، لنتجنب به الوقوع في الفوضى والاضطراب في تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية .

ويعد البحث في مسالة الاستصحاب من البحوث المهمة في علم أصول الفقه، وهو احد الأسس والركائز في البناء الفقهي المعاصر، لأن له تأثير مباشر من حيث الاستفادة منه في كثير من المسائل الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات، وهذا الأمر جلي للمحصلين والباحثين في العلوم المختلفة وخصوصاً علمي الفقه وأصول الفقه، بل قد يحتاجه الأصولي في إثبات كثير من المسائل الأصولي، كمبحث البراءة الشرعية التي يكون الاستصحاب احد الأدلة التي يبحثها الأصولي في إثباتها .

فالغرض من البحث في الخلاف الواقع في تعريف الاستصحاب، إلقاء نظرة سريعة حول ما كتب بعض علماء أصول الفقه الامامية، لغرض رفع الخلط بين تعاريفهم وتوضيح مبانيهم، وبيان فساد القول إن الاستصحاب في جميع المباني بمعنى واحد الذي هو غير قابل للتصديق، فالغرض الأساسي هو بيان ومعرفة معنى الاستصحاب وحقيقته ومركز الخلاف ومنشأه .

ولا يخفى أن إطلاق اسم التعريف بهذا المعنى هو من باب التوسع والمجاز، الذي هو أعم من التعريف المنطقي، (هو المعلوم التصوري الموصل إلى المجهول التصوري الواقع جواباً عن ما الشارحة أو الحقيقة، ويقسم إلى حد ورسم، وكل منهما إلى تام وناقص) [١] .

ومن نافلة القول أن نبين معنى الاستصحاب لغة، وورد مادته في القران الكريم والسنة الشريفة، قبل بيان المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين واختلافهم فيه، فلذا نتكلم في أمور :

الأول : الاستصحاب لغة

ذكر أهل اللغة أن الاستصحاب من طلب المصاحبة أو من الصحبة والملازمة [٢] .

فيقال : (استصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه) [٣] .

و (اصطحب القوم : صحب بعضهم بعضاً، واستصحب الشيء : لازمه، واستصحب الكتاب وغيره، حملته صحبتي، ومن هذا قيل استصحب الحال، إذا تمسكت به بما كان ثابتاً، كأنك جعلته تلك الحال مصاحبة غير مفارقة) [٤] .

وعلى هذا يكون الاستصحاب من باب الإستفعال، وهو متحد مع ظاهر العرف العام أيضاً، وهي حالة بين أمرين باعتبار أن احدهما ملازم للأخر، وهي طلب الصحبة من الشيء .

الثاني : الاستصحاب في القران الكريم

بحسب الاستقراء التام لم ترد هيئة الاستصحاب في القرآن الكريم، إلا أن مادة الاستصحاب قد وردت فيه في هيئات مختلفة، مثل (يصحبون، صاحبكم، أصحاب، تصاحبني) وغيرها، مثل :

أولاً : قوله تعالى : (إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً) [٥]، أي إن طلبت صحبتك فلا تتابعني على ذلك [٦].

ثانياً : قوله تعالى : (ما ضل صاحبكم وما غوى)[٧] .

ثالثاً : قوله تعالى : (يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) [٨] .

وكل ما ذكر في القرآن الكريم لمادة الاستصحاب من هيئات مختلفة، تتضمن معنى الملازمة والصحبة بالمعنى اللغوي، (الملازم لغيره على وجه الاختصاص بوجه من الوجوه) [٩] ، وهو يتحد في معناه اللغوي في القرآن الكريم في معنى الصاحب .

---

(١) المظفر، محمد رضا، المنطق ١ : ١١٧.
(٢) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ترتيب إصلاح اللغة : ٣٧ .
(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ١ : ٥٢٠، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس ٢ : ١٤٠.
(٤) الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين ٢ : ٥٨٦.
(٥) الكهف : ٧٧ .
(٦) الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ١٥ : ١٨٩.
(٧) النجم : ٢ .
(٨) يوسف : ٣٩ .
(٩) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، التبيان ٦ : ١٤١، الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ٥ : ٤٠٣، ظ :

الثالث : الاستصحاب في السنة الشريفة

استعملت مادة الاستصحاب في هيئات مختلفة أيضاً، ولم يستعمل هيئة الاستصحاب في السنة كذلك بحسب ما اطلعنا عليه، والمتتبع للأحاديث يجد أن دلالات تلك الهيئات تدل الملازمة والصحبة أيضاً، فهي لا تختلف من حيث دلالتها عما ذُكر من معنى في القرآن الكريم، وكذلك لا تختلف ذكره أهل اللغة من معنى الصحبة والملازمة .

فقد ورد في بعض الأحاديث :

أولاً : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (صحبة عشرين سنة قرابة) [١] .

ثانياً : عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا : (لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه دم متفرقاً شبه النضح، وأن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم) [٢] .

ثالثاً : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (لا عليك أن تصحب ذا عقل تنتفع بعقله، ولكن انتفع بكرمه بعقلك، وافرر كل الفرار من اللئيم الأحمق) [٣] .

ويتضح من مجموع ما تقدم ما يلي :

أولاً : إن الاستصحاب بالمعنى الذي ذكره – الصحبة والملازمة - أهل اللغة لا إشكال فيه ولا خلاف عليه .

ثانياً : إن معنى وحقيقة الاستصحاب في العرف العام لا يختلف عما ذكره أهل اللغة، حيث إن العرف العام يستعمل الاستصحاب بمعنى الصحبة والملازمة أيضاً .

ثالثاً : لم تستعمل هيئة الاستصحاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة إطلاقاً، وبالتالي لم يتعلق بهذه الهيئة حكماً في الكتاب أو السنة، لكي يمكن القول والحكم في زمن الشارع بأن المقصود منه أو المراد منه، ينطبق على معناه اللغوي أو العرفي .

الرابع : تعريف الاستصحاب اصطلاحاً

يندر أن يُعرف أي مفهوم من المفاهيم الاعتباري، بتصور حدوده الأرسطية، فلا يبقى إلا أن يُعطى تصوراً عاماً لذلك المفهوم، فقد غلب على كلمات الفقهاء والأصوليين معنى خاص لحقيقة وماهية الاستصحاب، الذي اعتبره الشارع حجة – مع توفر شروطه – عند الواقعة المجهولة حكمها أو موضعاً لجعل آثاره الشرعية .

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير ١٨ : ١٣٩.
(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٦ : ١٩٩، الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة : ٢٣ / ٥٩.
(٢)الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة : ٢ / ١٠٢٦ .
(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٢ : ٦٣٨، الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة : ١٢ / ١٩ .

لقد بُين معنى الاستصحاب وحقيقته بتعاريف عدة، لا تخلو من النقض والإبرام، حاله حال أي مسألة علمية اعتبارية يُراد تعريفها، حيث لا تخضع للتعريف البرهاني الأرسطي، بل تُعرف من قبيل التفسير اللفظي أو شرح الاسم .

والنقض والإبرام في كلمات العلماء – كما سيأتي - في بيان حقيقة الاستصحاب وماهيته، ناتج من اختلافهم في مبانيه من كونه أمارة أو أصل عملي، واختلافهم في طريقة استدلالهم عليه، حيث إن جميع التعاريف التي ذُكرت غير قابلة للتصديق على جميع المباني، ولذا يمكن تقسيم تعاريفهم حسب استقراء كلمات أهل العلم إلى ثلاثة إنحاء :

الأول : تعريف الاستصحاب بالمحل .

الثاني : تعريف الاستصحاب بالحال .

الثالث : تعريف الاستصحاب بكليهما – الحال والمحل - .

ولبيان ذلك نوضح أمرين :

الأول : الاستصحاب هو الحكم والإبقاء واستمرار والإلزام والإثبات ونحوها، وهو ما ثبت حكمه في زمن ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، وهو المعبر عنه باستصحاب الحال *.

الثاني : محل الاستصحاب، هو المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً، أي هو كل واقعة يثبت فيها حكم في زمن، ولا يقوم عليه دليل على انتفاءه في زمن آخر [1].

والذي نريد تقريره هنا بيان موضع الاختلاف الحاصل في تعريف وبيان حقيقة وماهية معنى الاستصحاب، الذي يوجب إلقاء نظرة إلى بعض التعاريف، بحسب الإنحاء التي ذُكرت، مع غض النظر عن تسلسلها الزمني :

الأول : تعريف الاستصحاب بالمحل

أُستظهر من كلمات المحقق الحلي (ت : ٦٧٦ هـ) أن معنى الاستصحاب الاصطلاحي هو ما يكون استصحاباً للمحل، حيث قال : (استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في إثناء الصلاة) [2] .

أي الحكم على صحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الأثناء، فنقول : طهارته يقينية الحصول، والأصل هو أن تكون صلاته صحيحة قبل وجدان الماء، وهي كذلك بعد وجدانه، فالمتيمم بهذا الوصف لا يكون إلا مورداً للاستصحاب ومحله .

* المتعارف والمشهور بين علماء أصول الفقه المتقدمين، إطلاق استصحاب الحال ويريدون منه الاستصحاب الاصطلاحي بشكل مطلق، الذي هو بمعنى استصحاب الحالة السابقة، ولا يعنون به استصحاب الحال الذي هو بمعنى الحكم والإبقاء والاستمرار .

(١) أبن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٢٣١ .

(٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر ١ : ٣٢ .

وصريح المحقق القمي (ت ١٢٣١ هـ)، حيث عرف الاستصحاب بـ : (كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق) [١] .

والمراد من الحكم في التعريف هو الوجوب أو الحرمة وغيرهما، أي الأمور الشرعية من الأحكام التكليفية مطلقاً، والمراد من الوصف الأمور الخارجية، كرطوبة الثوب وكرية الماء وكالحياة والزمان وما شابهما .

وذكر أن المقصود من المشكوك هنا ليس الشك المنطقي، الذي هو يتساوى فيه احتمال الوقوع واحتمال العدم[٢]، بل المراد الأعم منه ليشمل التعريف الاستصحاب المستند في حجيته إلى الأخبار .

والملاحظ عليه ما يلي :

أولاً : إن كون الشيء متيقناً – أي حكم أو وصف -، ثم مشكوكاً يوجب كون هذا الشيء مجرى ومحل ومورد الاستصحاب، لا حقيقة ونفس ماهية الاستصحاب، لأن حقيقته الثبوت والإبقاء لما شك فيه لاحقاً بعد تيقنه في زمان السابق، ولذا وصف الشيخ الأنصاري تعريف المحقق القمي أضعف التعاريف للاستصحاب [٣] .

ثانياً : لو لاحظنا العبارة (يقيني الحصول) في تعريف المحقق القمي، نجد كأنه يشترط في الاستصحاب تقدم وصف اليقين زماناً على الشك، والمعتبر في الاستصحاب تقدم نفس المتيقن على المشكوك - كما هو مبحوث في محله -، ولا يشترط فيه تقدم أو تأخر اليقين عن الشك .

فتحصل مما تقدم إن التعريف ليس جامعاً، ففي حالة زمان اليقين والشك متحداً أو مختلفاً، بأن يكون اليقين سابقاً للشك أو العكس غير داخلة في الاستصحاب، والحال كما هو مقرر داخلة فيه [٤].

ثالثاً : إذا لاحظنا أيضاً العبارة (يقيني الحصول في الآن السابق)، نستظهر أن اليقين الحاصل في الزمن السابق، يشمل الموصوف باليقين الباقي على يقينيته في وقت عروض الشك في الآن اللاحق، والموصوف باليقين الذي زال ذاك اليقين في الآن اللاحق .

فتحصل إن التعريف ليس مانعاً، حيث اتضح مما تقدم شمول التعريف للاستصحاب ولقاعدة الشك الساري، لشمول الموصوف باليقين الباقي على يقينيته في وقت عروض الشك في الآن اللاحق، وهو مورد الاستصحاب، والموصوف باليقين الذي زال ذاك اليقين في الآن اللاحق، وهو مورد الشك الساري .

رابعاً : والنتيجة من كل ما تقدم :

---

(١) القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة ٣ : ١٢٢ .
(٢) المظفر، محمد رضا، المنطق : ١٨ .
(٣) الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، فرائد الأصول ٢ : ٥٤١ .
(٤) كما إذا قطعنا الآن بحياة زيد أمس وشككنا في هذا الآن بموته، فإنه محل الاستصحاب قطعاً، مع أنه لم يحصل اليقين في السابق بشيء، وربما يحصل اليقين والشك في الآن السابق، كما إذا قطعنا الآن بحياة زيد وشككنا الآن أيضا في موته غداً، فإنه محل الاستصحاب، مع أنه لم يحصل الشك في الآن اللاحق .
ظ : الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، الحاشية على استصحاب القوانين : ٢٤. ظ : محمدي بامياني، غلام علي، دروس في الرسائل ٤ : ٢٦٦ .

١- إن تعريف المحقق القمي للاستصحاب في غاية المتانة، أن اعتبرنا الاستصحاب من الأمارات التي من شأنها الكشف عن الواقع أو الحكم الشرعي، فكون الاستصحاب حكماً أو وصفاً يقيني الوقع في الزمن السابق والشك في بقائه في الزمن اللاحق، يوجب الكشف عنه والظن بالبقاء .

٢- الظاهر أن أشكال الشيخ الأنصاري[١] من أنه مورد للاستصحاب لا نفسه مبني على أن الاستصحاب من الأصول العملية، وهذا واضح من أن كون الاستصحاب من جملة الأمارات يكون هو الكاشف عن الواقع، فلا يرد عليه من أنه مورداً للاستصحاب، إذ لا يصح تعريف حقيقة الاستصحاب حينئذ بالإبقاء أو الاستمرار أو غيرهما .

٣- وما أورد على تعريف المحقق القمي[٢] بأنه غير جامع، يمكن رده بتوجيه عبارته فتكون : (إن حصوله في الآن السابق يقيني، وبقاءه في الآن اللاحق مشكوك)، فيكون على هذا التوجيه شاملاً لجميع الأقسام .

ويندفع أيضاً بهذا التوجيه ما أورد على تعريف المحقق القمي بأنه غير مانع، فعلى هذا التقدير أي تعلق الظرف بالحصول والبقاء لا تعلقه باليقين والشك، يكون الشك الساري خارجاً عن حقيقة الاستصحاب .

الثاني : تعريف الاستصحاب بالمحل والحال

ذكر الفاضل التوني (ت ١٠٧١ هـ) تعريفاً للاستصحاب مبيناً فيه حقيقته، قال : (التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو غير ذلك الحال)[٣] .

ومثاله : كوجوب الصوم وقت النهار، فيما إذا شك في أن الليل دخل أو لم يدخل، فانه يستصحب بقاء وجوب الصوم أو حال كنجاسة الماء حال التغير فيما إذا شك في أن النجاسة زالت بزوال التغير أو لم تزل، فأنه يستصحب بقاء النجاسة، فيبني على بقائه فيما بعد ذلك الوقت، عند الشك في إنه هل دخل الليل أم لا ؟ - ، وهذا هو معنى تعريف الاستصحاب بالمحل .

وكذا عند الشك بعد زوال تغير الماء من نفسه بأنه هل طهر أم لا ؟ ، فيقال إن الأمر الفلاني قد كان، ولم يعلم عدمه، وكل ما كان كذلك فهو باق، وهذا هو معنى تعريف الاستصحاب بالحال .

(١) الأنصاري، مرتضى بن محمد امين، فرائد الأصول ٢ : ٥٤١ .
(٢) القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة ٣ : ١٢٢ .
(٣) الفاضل التوني، محمد بن عبد الله، الوافية في أصول الفقه : ٢٠٠ .

ويبدو أن النواة الأولى لتعريف الاستصحاب بالمحل والحال معاً، تظهر من خلال كلمات العضدي (ت ٧٥٦ هـ) الشارح لمختصر أبن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) في مقام ترتيب القياس، ولعل الفاضل التوني انتهى إلى تعريفه المتقدم مما استظهره من تعريف العضدي للاستصحاب ووافقه على ذلك .

حيث قال العضدي : (أن معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء)[١] .

والواضح من تعريف العضدي للاستصحاب، أنه مكون من مقدمتين : الأولى : (إن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه)، صغرى القياس .

الثانية : (وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء)، كبرى القياس .

النتيجة : (الحكم الفلاني مظنون البقاء) .

بمعنى أخر : إنه يظهر من تعريف العضدي قياس من الشكل الأول، حيث يشمل على مقدمة صغرى وأخرى كبرى، مثال ذلك :

المقدمة الأولى (الصغرى) : إن الطهارة قد كانت ولم يظن عدمها، (إن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه) .

المقدمة الثانية : (الكبرى) : وكل ما كان كذلك فهو مضنون البقاء . (وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء) .

النتيجة : إن الطهارة باقية ظناً .

فهو واضح تعريف الاستصحاب بالحال والمحل معاً، فأن قوله : (إن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه)، فهو تعريف بالمحل .

وقوله : (وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء) فهو تعريف في الحال .

وعلى هذا يتضح ما يلي :

أولاً : استظهر الفاضل التوني أن تعريف الاستصحاب، هو مركب من مجموع المقدمتين التي ذكرهما العضدي، ويبدو أن الفاضل التوني وافق العضدي، بأن تعريف الاستصحاب وحقيقته لا تتم إلا بذكر مجموع المقدمتين، قال : (التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو غير ذلك الحال) [٢]، هو نفس الكلام الذي يقال : إن الحكم الفلاني قد كان ولم يعلم أو يظن عدمه، وكل ما كان معلوماً أو مظنوناً فهو باق .

(١) العضدي، عثمان بن عمر، شرح مختصر الأصول ٢ : ٤٥٣ .
(٢) الفاضل التوني، محمد بن عبد الله، الوافية في أصول الفقه : ٢٠٠ .

ثانياً : إن قلنا أن حقيقة الاستصحاب هو قوله : (إن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه)، انطبق ما ذكره العضدي من التعريف على ما ذكره القمى من التعريف للاستصحاب، لأن معنى قوله : (قد كان) هو كون الشيء يقيني الحصول سابقاً، ومعنى قوله : (لم يظن عدمه) هو كونه مشكوك البقاء لاحقاً، فتعريف العضدي للاستصحاب يكون موافقاً لتعريف القمي له وهو تعريف بالمحل .

ثالثاً : إن قلنا حقيقة الاستصحاب هو قوله : (وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء) انطبق التعريف الذي ذكره العضدي على تعاريف المشهور للاستصحاب، وهو (إبقاء ما كان)، لان معنى الكبرى أن كل شيء معلوم سابقا يحكم عقلاً أو شرعاً ببقائه، فيكون الاستصحاب هو الحكم بالبقاء، وهو عين تعريف المشهور الذي سوف يتم بيانه لاحقاً .

ولنا هنا بعض الملاحظات :

الأولى : التردد بكلمات علماء الأصول في تحديد مراد العضدي ومرامه في تعين حقيقة الاستصحاب، ناتج من عدم العلم بأن مراده في جعل حقيقة الاستصحاب وتعريفه، هل هو إحدى المقدمتين ؟، وجاء بالأخرى لبيان الحكم، أو أن الاستصحاب الذي جعله هو عبارة عن مجموع المقدمتين ؟ .

الثانية : والمرجح عندنا هو أن مراد العضدي ومرامه لحقيقة الاستصحاب هو المجموع المركب من المقدمتين، ولا وجه للترديد بكلمات العلماء، حيث إن بالمجموع يكون محمول وبمجموعهما يتم التصور، لا بإحدى المقدمتين، وهذا ما فهمه منه الفاضل التوني .

الثالثة : منع المقدمة الكبرى لسببين :

١- استصحاب الظنون يمتنع في كل الموارد كما هو واضح .

٢- الأصل في الظن عدم الحجية بإجماع العلماء، والخروج عنه يحتاج إلى دليل قاطع يدل عليها .

الرابعة : يرد على تعريف الاستصحاب بالمحل والحال معاً، نفس الإيراد الذي سجل على تعريف الاستصحاب بالمحل، حيث لا يكون تعريفاً لنفس الاستصحاب ولا بيان لحقيقته، لأن حقيقته الثبوت والإبقاء لما شك فيه لاحقاً بعد تيقنه في زمان السابق .

الخامسة : يمكن أن يشكل على التعريف الاستصحاب بالحال والمحل، بأن الاستصحاب ليس نفس التمسك، بل هو المتمسك به [1]، وهذا الإشكال كما هو واضح لا يرد على تعريف العضدي، كون شيء في السابق وعدم الظن بعدمه في اللاحق – وهو ما عرف به معنى الاستصحاب وحقيقته -، هو المساوق للمتمسك به .

(١) ظ : شرح الوافية في أصول الفقه (مخطوط) : ١٢٢ .

وربما يقال يرد هذا الإشكال على تعريف الفاضل التوني للاستصحاب أيضاَ، بأن المتمسك به والذي جعله المستشكل حقيقة ومعنى الاستصحاب يساوي ويساوق القول : ثبوت ما ثبت في السابق، فقول الفاضل التوني (التمسك بثبوت ما ثبت على بقائه)، بأن يقال : إن الحكم الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه، وكل ما كان فهو باق، فجعل المتمسك عليه هو البقاء، والمتمسك به هو ثبوته سابق[١]، وبالتالي يكون الاستصحاب هو المتمسك به .

الثالث : تعريف الاستصحاب بالحال

المشهور بين علماء أصول الفقه تعريفهم للاستصحاب بالحال، فقد نسب المحقق الخوانساري (ت : ١٠٩٩ هـ) تعريف الاستصحاب بالحال إلى القوم، حيث قال : (إن القوم ذكروا أن الاستصحاب إثبات حكم شرعي في زمان لوجوده في زمان سابق عليه)[٢]، كصحة صلاة التيمم إذا وجد الماء في الأثناء، فنقول : طهارته معلومة، ولأصل صلاته صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده .

إلا أنهم اختلفوا في كيفية تعريف الاستصحاب بالحال، على كثر من اتجاه، سنقتصر هنا ذكر ثلاثة أنواع من تعريفاتهم، مع أن جل علماء أصول الفقه المتأخرين عرفوا حقيقة الاستصحاب ومعناه بإنه : (إبقاء ما كان على ما كان)[٣]، أي الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول – كما سيأتي لاحقاً - .

الاتجاه الأول : بين الشيخ بهاء الدين العاملي (ت : ١٠٣١ هـ) حقيقة ومعنى الاستصحاب بما نصه : (إثبات الحكم في الزمان الثاني تأويلا على ثبوته في الزمن الأول)[٤] .

فتعريف الشيخ البهائي صريح بأن اليقين بالوجود في الزمان السابق كافي ومقتضي للحكم بالبقاء في الزمان اللاحق، ويمكن أن نقول إن إثبات الحكم في الزمن الثاني معلولاً لعلة ثبوته في الزمن السابق .

ويمكن تلخيص ما أُورد عليه بما يلي :

١- إن التعريف لا يتضمن ركني الاستصحاب الأساسيين وهما اليقين السابق والشك اللاحق [٥].

ويمكن الرد عليه : إن مراده من قوله : (ثبوته في الزمن الأول)، هو اليقين لأجل قيام الحجة، وقوله : (وإثبات الحكم في الزمان الثاني تأويلاً)، هو الشك لعدم الدليل لثبوته في الأول .

٢- إن التعريف ليس بمانع، حيث يشمل قاعدة اليقين، لأن اليقين الحاصل في الزمان الثاني إذا حصل يدخل في التعريف، وهو خارج عن حقيقة وماهية الاستصحاب [٦] .

---

(١) ظ : الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، الحاشية على استصحاب القوانين : ٥٠ .
(٢) الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد ، مشارق الشموس في شرح الدروس : ٧٦ .
(٣) البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين، زبدة الأصول : ١٠٦ .
(٤) الجرجاني، سيد علي بن محمد بن علي، التعريفات : ١٩ .
(٥) ظ : محمدي بامياني، غلام علي، دروس في الرسائل ٦ : ٨٧ .
(٦) قدسي، احمد، أنوار الأصول (تقريرات الشيخ مكارم الشيرازي) ٣ : ٢٧٣.

فإذا علمنا يوم الخميس بعدالة زيد يوم الأربعاء، ولكن شككنا يوم الجمعة في عدالته يوم الأربعاء لاحتمال أن يكون علمنا السابق جهلاً مركباً، وهذا مورد قاعدة اليقين .

الاتجاه الثاني : عرف صاحب الفصول (ت : ١٢٥٠ هـ) الاستصحاب بأنه عبارة عن : (إبقاء ما علم ثبوته في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن اللاحق) [١] .

وذكر أن (ما) الموصولة في التعريف تتناول الأحكام – كالوجوب والصحة -، والأمور الخارجية الثابتة بالحس أو العقل - كالرطوبة وكالبراءة حال الصغر-، ويرد على هذين التعريف عدة أمور ذكرها السيد محمد باقر اليزدي نذكرها[٢] مع زيادة وتصرف في العبارة منا لغرض التوضيح :

الأول : الاستصحاب العدمي كما هو واضح لا إثبات فيه ولا بقاء، وعلى هذا التعريف يكون خارج عن حريم الاستصحاب، فالتعريف ليس بجامع أو غير منعكس .

ويمكن الإجابة على هذا الإيراد ودفعه، بأن معنى (إبقاء ما كان) أو (إثبات ما كان)، هو الحكم ببقائه وثبوته على ما كان عليه سابقاً سواء كان ذلك من الأمور الوجودية أم العدمية .

ومثاله : الحكم بثبوت استصحاب البراءة في الزمان اللاحق على ما كانت في السابق، فيحكم بالبراءة الآن، لكونها كانت ثابتة في السابق، وأن كان تصور هذا المعنى خفياً إذا لوحظ الاستصحاب بالنسبة إلى عدم الحكم . وقد يجاب على هذا الإيراد من أن هذا التعريف يختص بالاستصحاب الوجودي، أما الاستصحاب العدمي فهو غير مشمول به، أو يجاب أن المراد من الإثبات أو الإبقاء في التعريف، هو معنى عام شامل للوجود والعدم فهو غير صحيح .

الثاني : عند التمعن في تعريف صاحب الفصول نجد أنه خالي من ذكر أحد الأركان الأساسية للاستصحاب ومقوم له وهو الشك، فيكون غير مانع لدخول ما لو كان ثبوت الحكم في الآن الثاني يقينياً .

ويمكن بأن الأشعار بالعلية، فأن تعليق الإبقاء على الكائن في الزمن الماضي يشعر بعلية الكون في ذلك الزمان للإبقاء من دون مدخلية شيء آخر من اليقين في الزمن الثاني، ويمكن دفعه أيضاً بخروج ذلك، بقيد الإبقاء، إذ لا إبقاء هناك، بل الموجود فيه البقاء، إلا أن هذا إنما يتم إذا لم يفسر الإبقاء بالحكم بالبقاء .

الثالث : نستظهر من التعريف أن لفظ الإبقاء تعني أن الاستصحاب هو بنفسه له مرتبة الثبوت والإثبات للحكم، وهذا واضح البطلان، بدليل أن الاستصحاب لا يكون حجة في الآثار العقلية .

ويمكن دفع هذا الإيراد بما فسر به الإبقاء - كما تقدم -، بالحكم بالبقاء .

الرابع : تعريف الاستصحاب بالإبقاء، هو تعريف بالمدلول، أي لن الاستصحاب دليل على الإبقاء لا نفس البقاء، فإذا عُرف الاستصحاب بالبقاء – الذي هو دليل على البقاء – هو تعريف بالمدلول .

---

(١) الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية : ٣٦٦ .
(٢) طباطبائي، محمد باقر اليزدي، وسيلة الوسائل في شرح الرسائل : ٢٨٧ .

أو قل : إن الإبقاء يحتاج إلى دليل ودليله الاستصحاب، فلو عُرف الاستصحاب بأنه : (عبارة عن الإبقاء)، يلزم منه اتحاد الدليل (الاستصحاب) والمدلول (الإبقاء) .

ويمكن الإجابة عن ذلك : إن دليل الإبقاء الذي يكون بالقيود المذكورة فيه هو الاستصحاب ليس عين الاستصحاب .

الخامس : إنه إذا حكم بالإبقاء حكم بتحقق الاستصحاب، وإذا لم يحكم به لم يتحقق، فتحقق الاستصحاب موقوف على الحكم بالإبقاء، والحكم بالإبقاء موقوف على الاستصحاب، وهذا يلزم منه الدور .

ويمكن دفع الدور، بأن الإبقاء في مرتبة إثبات الحكم، في حين الاستصحاب ف مرتبة ثبوت وجعل الحكم

الاتجاه الثالث : اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول أن حقيقة ومعنى الاستصحاب هو عبارة : (إبقاء ما كان على ما كان)، ويبدو أن أصول هذا التعريف يرجع إلى ما عرفه السيد علي الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ)، حيث ذكر أن الاستصحاب هو : (إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير)[١] .

فقد عرف الشيخ الأنصاري (ت : ١٢٨١ هـ) معنى الاستصحاب : (إبقاء ما كان، والمراد بالإبقاء : الحكم بالبقاء)[٢]، ولعل ذكر الشيخ الأنصاري مقصوده من الإبقاء هو الحكم الشرعي، لدفع ما قد يقال من أن الاستصحاب حكم شرعي، وإن الإبقاء هو فعل المكلف، وكلاهما أجنبي عن الآخر، فكيف يعرف احدهما بالأخر ؟ .

ولعله أيضاً ما أفاده الشيخ الأنصاري في تعريف الاستصحاب، من أنه إبقاء ما كان هو أحسن التعاريف وأسدها، لأنه اقل محذوراً من سائر تعاريف المتقدمة للاستصحاب، وكذا جامعية هذا التعريف للاستصحاب على اختلاف الأنظار في وجه حجيته[٣]، باعتبار أن الإبقاء الذي هو مدلول الهيئة عبارة عن الحكم بالبقاء، وذلك معنى عام يشمل حكم الشارع وتعبده بالبقاء، وحكم العقل وتصديقه الظنى به، وحكم العقلاء وبقاءهم على الالتزام بالبقاء .

ولم يرتض المحقق الخراساني (ت : ١٣٢٩ هـ) على تعريف الشيخ الأنصاري لكثرة ما رآه من خلل[٤] فيه منها :

١- عدم صحة أخذ كلمة (إبقاء) في التعريف، لوجهين :

---

(١) ظ : الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، حاشية على استصحاب القوانين : ١٩ .

(٢) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول ٢ : ٥٤١ .

(٣) بتقريب :

١- إنه بناء على أخذه من بناء العقلاء يكون بمعنى الحكم بالبقاء حيث إن التزامهم في الجري العملي على بقاء ما كان بملاحظة وجوده سابقا ما لم يظهر الخلاف .

٢- أما بناء على أخذه من حكم العقل يكون معناه : إدراكه عقلا وتصديقه ضمنا ببقاء ما كان بملاحظة غالبية وجوده لا حقا بعد ثبوته سابقا .

٣- أما بناء على أخذه من باب التعبد وحرمة نقض اليقين بالشك فيكون معناه الحكم الإنشائي من الشارع في مرحلة الظاهر- بمعنى التعبد ببقاء ما علم حدوثه سابقا وشك في بقائه في الزمان اللاحق .

(٤) الخراساني، محمد كاظم، حاشية الرسائل : ١٧١ .

الوجه الأول : عدم صدق معناه لا حقيقة ولا مجازاً :

١- عدم صدق معناه الحقيقي في المقام، فلأن الاستصحاب إبقاء ظاهري لحكم أو لموضوع ذي حكم ولو لم يكن موجوداً واقعاً،

٢- عدم انطباق معناه المجازي، فلفرض تعدد معانيه المجازية وعدم قرينة على تعيين واحد منها بالخصوص، والتعريف لا بد أن يكون بالمبين لا بالمجمل .

أما تعدد المعاني المجازية فلاحتمال إرادة حكم الشارع بالبقاء أن كان معتبراً من باب الأخبار، أو إرادة التزام العقلاء بالبقاء عملاً، أو إرادة الظن بالبقاء بناءً على اعتباره من باب الظن، وحيث إنه لا معين لواحد من المعاني المجازية لتردد الإبقاء بين احتمالات ثلاثة، فلا وجه لتعريف الاستصحاب بالإبقاء المفروض كونه مجملاً .

الوجه الثاني : إن الإبقاء بمعنى الحكم بالبقاء، أي الإبقاء العملي للمكلف، لا يلائم جميع المباني في الاستصحاب، إذ بناءً على أخذه من الأخبار يصح تعريفه بالحكم بالبقاء، وأما بناءً على حجيته من باب الظن فهو ظن خاص بالبقاء، فهو ليس كذلك، وليس للعقل إلزام إنشائي، كما أنه بناءً على أخذه من بناء العقلاء فهو التزام العقلاء به في مقام العمل بلا حكم منهم .

٢- إن تعريفه بـ (إبقاء ما كان) فاقد لما يتقوم الاستصحاب به من اليقين السابق والشك اللاحق، والاعتماد على شاهد الحال أو على الإشعار غير سديد، لاقتضاء التعريف التصريح بهما، لما تسالموا عليه من لزوم كون المعرف أجلى من المعرف.

ولو بني على كفاية الإشعار للزم كون كلمة (ما كان) مستدركة، للإستغناء عنها بلفظ الإبقاء المشعر بكون أصل الحدوث مفروغاً عنه، مع أن الشيخ أضاف كلمة (ما كان) ومن المعلوم أن عدم كفاية الإشعار يقتضي التصريح بركني الاستصحاب لا الإشارة إلى أحدهما وترك الآخر رأساً .

٣- إن تعليل الأخذ بالحالة السابقة في ظرف الشك بالكينونة السابقة غير وجيه، لعدم التعويل في التعبد الاستصحابي على مجرد الكون السابق، ضرورة أن حكم الشارع بالبقاء إنما هو لحكمة موجبة لجعله، فأن تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لا تختص بالأحكام الواقعية، فالأحكام الظاهرية أيضا تنبعث عن ملاكات تقتضي جعلها، فالداعي للحكم بالبقاء مصلحة تقتضيه لا مجرد اليقين بثبوت الشيء في زمان، بل وكذا الحال لو كان الدليل عليه بناء العقلاء، إذ الموجب لهذا البناء كما يظهر من كلمات أكثرهم هو غلبة البقاء الموجبة للظن به، لا مجرد الثبوت السابق .

لذا عدل الاخوند الخراساني عن تعريف المشهور بعد ما قال بأن معنى وحقيقة الاستصحاب تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، وأن كانت تعاريف علماء أصول الفقه متعددة، وهو عبارة عن (الحكم ببقاء حكم، أو موضوع ذي حكم شك في بقائه) [1] .

والمراد (ببقاء حكم) : هو الشك في بقاء الحكم كما لو شك المكلف في بقاء وجوب صلاة الجمعة، فإنه يستصحب بقاء حكم وجوب صلاة الجمعة، هذا يعبرون عنه بالاستصحاب الحكمي .

أما المراد من (أو موضوع ذي حكم) في التعريف : هو الشك في بقاء موضوع الحكم، كما لو شككنا في بقاء الكرية، أو العدالة فإنه يستصحب بقاء الكرية الذي هو موضوع الطهارة، ويستصحب بقاء العدالة التي هي موضوع جواز الائتمام بالإمام في الصلاة، فإذا لم يكن المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً للحكم الشرعي فلا معنى للتعبد ببقائه .

واستدل على الحكم بالبقاء بأمور أربعة :

الأول : استقرار بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة في أحكامهم العرفية، غاية الأمر أن بعض العقلاء بنوا على ذلك مطلقا - سواء كان الحكم كلياً أم جزئياً، أو كان وضعياً أم تكليفياً، أو كان الشك في المقتضي أو في الرافع وهكذا -، كما أن بعضهم بنوا على ذلك تعبداً، ولو لم يحصل الظن الشخصي أو النوعي ببقاء الحكم السابق، فيكون أصلاً؛ وبعض آخر منهم بنوا على ذلك للظن ببقاء الحكم الناشئ من لحاظ ثبوته سابقاً، فيكون أمارة .

الثاني : دلالة الأحاديث المختلفة - التي ذكرت للاستدلال - على الحكم بالبقاء وعدم نقض اليقين بالشك .

الثالث : دعوى الإجماع على الحكم بالبقاء مطلقاً أو في الجملة .

ويمكن الإيراد عليه :

أولاً : إن كان المراد بـ (الحكم بالبقاء) بأن يكون حكم الشارع لم يعقل ما ذكره من التعليل، وهكذا أن كان المراد منه حكم العقل، وأن كان المراد حكم المجتهد ببقاء ما كان، فواضح أن حكم المجتهد بالبقاء ليس هو الاستصحاب، ولا معنى لحجية حكم المجتهد بمثل حجية الاستصحاب، ولا يصح ذلك بلحاظ ما يشتق من الاستصحاب .

ثانياً : وما أفاده من أن المفهوم الواحد الذي يشير الكل إليه، هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه، لا يتم، إذ الاستصحاب على تقدير كونه أمارة يكون كاشفاً عن الحكم وطريقاً إليه، فلا يمكن تعريفه بنفس الحكم، وعلى تقدير كونه أصلًا عملياً، وأن كان عبارة عن نفس الحكم، إلا أنه ليس هو الحكم ببقاء الحكم الواقع أو موضوعه .

(١) الاخوند، محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول : ٣٨٤ .

وبسبب هذه الإيرادات التي ذكرناها وغيرها، لم يرتض تلاميذه هذا التعريف، فقد عرفه المحقق النائيني (ت : ١٣٦١ هـ) : (إن الاستصحاب عبارة عن عدم انتقاض اليقين السابق المتعلق بالحكم أو الموضوع من حيث الأثر والجري العملي بالشك في بقاء متعلق اليقين) [١] .

وهو مبني على أن حجية الاستصحاب تستفاد من الأخبار .

وهذا التعريف مضافاً إلى كونه تطويلاً بلا دليل لا يناسب مقام التعريف، مضافاً إلى ذلك أن الصحيح أن يعبر بعدم النقض لا عدم الانتقاض لأن الاستصحاب فعل من أفعال الفقيه الذي هو مبناه .

النتائج

يمكن لنا أن نوجز ما توصلنا إليه مما تقدم من بحثنا ما يلي :

أولاً : كل المعاني التي ذكرت للاستصحاب لغة غير صريحة لمعنى الاستصحاب الاصطلاحي، ولذا قال المحقق العراقي (ت : ١٣٦١ هـ) : (الاستصحاب وهو في اللغة : طلب الصحبة، وأطلق بالعناية إبقاء ما كان) [٢] .

ثانياً : عرف الاستصحاب بتعاريف عديدة ومختلفة لاختلاف المحتملات فيه في مقام الثبوت، فقد يحتمل :

١- إن يكون أمارة شرعية – كالبينة - .

٢- إن يكون أمارة عقلائية – كخبر الثقة - .

٣- إن يكون أصلاً عقلائياً – كأصالة الصحة *- .

٤- إن يكون أصلاً عملياً – كأصالتي الطهارة الحل - .

٥- إن يكون أصلاً شرعياً – كأصالة الاحتياط ** في الشبهات الحكمية قبل الفحص .

ثالثاً : الفرق بين الأمارة العقلائية والأصل العقلائي، هو أن الأمارة إنما اعتبرها العقلاء لأجل كاشفيته النسبية عن الواقع، والأصل إنما اعتبره العقلاء لأجل مصلحة أخرى غير الكاشفية، كدفع الحرج، وتسهيل معاش الناس، وتدارك تلف العمر والوقت، ونحوها .

رابعاً : اختلاف علماء أصول الفقه – القائلون بحجية الاستصحاب – في طريقة ومدرك الاستدلال على حجية الاستصحاب، فقد استدل بعضهم عليه بحكم العقل وإدراكه ولو ظنا بقاء الحالة السابقة، مما دعا القول بامارية الاستصحاب، وهل هو من الأمارات المفيدة للظن النوعي، كسائر الأمارات الباقية المثبتة للوازمها، أو مفيدة الظن الشخصي كالظن بالقبلة، وبعضهم استدل عليه بالسيرة العقلائية، وبعضهم بالروايات، مما دعا القول بأن الاستصحاب أصل عملي .

---

(١) الكاظمي الخراساني، محمد علي، (تقريرات محمد حسين النائيني)، فوائد الأصول ٤: ٣٠٧ .
(٢) ظ : العراقي، اغا ضياء الدين، مقالات الأصول ٢ : ٣٣٣ .

* بناء على كونها أصلا عقلائياً .
** جعلت للتحفظ على الواقع، وتكون حجة على المكلف .

خامساً : بناءً على ما ذكرناه في الفقرة – الثانية والثالثة والرابعة – من هذه النتائج، وقع الكلام والخلاف في كيفية بيان معنى الاستصحاب وتعريفه بنحو يكون جامعاً ومحوراً لكل هذه الاتجاهات وصالحاً لدعوى الأمارة تارة، ودعوى الأصالة أخرى .

سادساً : يبدو أن أول من تمسك بالأخبار لإثبات حجية الاستصحاب الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد (ت ٩٨٤ هـ) والد الشيخ البهائي في (العقد الطهماسبي) على ما ذكره الشيخ الأنصاري، وقد شاع بين علماء أصول الفقه المتأخرين عنه، ولم يظهر ممن تقدم عليه التمسك له بها[١]، فالظاهر أن الاستصحاب إلى زمان الشيخ عبد الصمد كان يعداً من جملة الأمارات الكاشفة عن الواقع .

سابعاً : وعلى هذا يكون تعريف المحقق القمي للاستصحاب بالمحل بقوله : (كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق)[٢]، في غاية المتانة، أذا افترضنا ان مبناه في حجيته كونها من الأمارات الظنية المفيدة للظن النوعي أو الشخصي، فكل حكم متيقن الحدوث في الآن السابق، يكون دليلاً وأمارة على بقائه في الآن اللاحق ومفيداً للظن النوعي أو الشخصي، وحينذاك يكون حكم الاستصحاب حكم الأمارات المفيدة للظن النوعي والظن الشخصي .

ثامناً : وينتج من ذلك – أي أن كان الاستصحاب من الأمارات - :

١- تكون مثبتات الاستصحاب حجة، حاله حال الأمارات، كما أنّه على هذا التّعريف يصير الاستصحاب- .

٢- إن الاستصحاب حجة – حتى وأن كان الظن شخصياً - كحجية الظن في تشخيص القبلة وإحرازها، وكالظن بالركعات في الصلوات الرباعية .

تاسعاً : إن ما يوجب الظن بالبقاء وكاشف عنه، في تعريف القمي هو الحكم أو الوصف اليقيني الحصول، ولا يرد عليه من أنه مورد ومحل للاستصحاب لا نفسه، فبناء على أماريته ليس هناك ما يكون كاشفاً عن الواقع غير ذلك .

عاشراً : الظاهر أن إيراد وأشكال الشيخ الأنصاري – من أن التعريف هو محل ومورد الاستصحاب لا نفسه - مبني على جعل الاستصحاب من جملة الأصول العملية لا من جملة الأمارات .

أحد عشر : إن كان الاستصحاب من جملة الأصول العملية، فالمناسب أن يكون تعريفه بـ : (حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي)[٣]، لأن تعريف الاستصحاب بالحكم بالبقاء مناسباً لمن يقول أنه من جملة الأصول العملية، وليس كذلك أن كان الاستصحاب من جملة الأصول العملية، بسبب أن الأمارة مما ينكشف بها الحكم .

---

(١) ظ : فرائد الأصول ٢ : ٥٤٢ .
(٢) القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة ٣ : ١٢٢ .
(٣) البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي) ٢ : ٦ .

أثنا عاشر : والذي يبدو لي أن المراد من الاستصحاب هو القاعدة في العمل المجعولة من قبل الشارع، وهي قاعدة واحدة في معناها على جميع المباني، غاية الأمر أن الدليل عليها تارة يكون الأخبار، وأخرى بناء العقلاء، وثالثة إذعان العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع .

لأن الاستصحاب الذي يكون مستنده حكم العقل، لا يخرج عن كونه قاعدة عملية ليس مضمونها إلا حكماً ظاهريا مجعولاً للشاك، وأما الظن ببقاء المتيقن - على تقدير حكم العقل وعلى تقدير حجية مثل هذا الظن - لا يكون إلا مستندا للقاعدة ودليلاً عليها، وشأنه في ذلك شأن الأخبار وبناء العقلاء، لا أن الظن هو نفس القاعدة حتى تكون أمارة، لان هذا الظن نستنتج منه أن الشارع جعل هذه القاعدة الاستصحابية لأجل العمل بها عند الشك والحيرة .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- المفيد، محمد بن النعمان، التذكرة بأصول الفقه، الناشر دار المفيد، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ .

٢- علم الهدى، المرتضى علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، المطبعة دانشكاه طهران، طهران، إيران، ط ١، ١٣٤٨ ش .

٣- المحقق الحلي، جعفر بن محمد بن يحيى، معارج الأصول، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٣ هـ .

٤- أبن زهرة، أبو المكارم حمزة بن علي الحلبي، غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية)، مطبعة اعتماد، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ .

٥- الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، الناشر محمد تقي علاق بنديان، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ .

٦- أبن إدريس الحلي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، السرائر، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ .

٧- المظفر، محمد رضا، المنطق، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط ٤، ١٤٢٣هـ .

٨- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ترتيب إصلاح اللغة، الناشر، مجمع البحوث الإسلامي، مشهد، إيران، ط ١، ١٤١٢ هـ .

٩- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٥ هـ .

١٠-الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تحقيق علي شيري، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ .

١١- الطريحي، فخر الدين بن محمد، مجمع البحرين، تحقيق السيد احمد الحسيني، الناشر مرتضوي، طهران، إيران، ط ٢، ١٣٦٢ ش .

١٢-الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الناشر مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥

هـ .

١٣-الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القرآن، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء تراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٢٠٩ هـ .

١٤- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان ط ٢، ١٤٠٢ هـ .

١٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الناشر دار الكتب الاسلامي، طهران، إيران، ط ٣، ١٣٨٨ ش .

١٦- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٤ هـ .

١٧- أبن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، مطبعة باقري، قم، إيران، ط ١، ١٤١٨ هـ .

١٨- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى ، المعتبر في شرح المختصر، مطبعة مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، إيران، ط ١، ١٣٦٤ ش .

١٩ - القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، الناشر إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، ط١، ١٤٣٠ هـ .

٢١- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران ط ٩، ١٤٢٨ هـ .

٢٢- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، الحاشية على استصحاب القوانين، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، قم، إيران، ط ١، ١٤١٥ هـ .

٢٣ - الفاضل التوني، محمد بن عبد الله، الوافية في أصول الفقه، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٥ هـ .

٢٤ - العضدي، عثمان بن عمر، شرح مختصر الأصول، الناشر دار العلمين، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٢٥ - شرح الوافية في أصول الفقه (مخطوط) .

٢٦ - الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد ، مشارق الشموس في شرح الدروس، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

٢٧- البهائي، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين، زبدة الأصول، الناشر المرصاد، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٣ هـ .

٢٨ - الجرجاني، سيد علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ .

٢٩ - قدسي، احمد، أنوار الأصول (تقريرات الشيخ مكارم الشيرازي)، الناشر مؤسسة الإمام علي ابن أبي طالب، قم، إيران، ط ٢، ١٤٢٨ هـ .

٣٠ - كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الناشر مهدوي، أصفهان، إيران، ط ١ .

٣١ - الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الناشر دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٤ هـ .

٣٢ - الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، حاشية على استصحاب القوانين، الناشر مؤسسة دار الهدى، قم، ايران، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٣٣ - الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ٩، ١٤٢٨ هـ .

٣٤ – الاخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، حاشية الرسائل، الناشر اسماعيليان، قم، إيران، ١٣٩٩ هـ .

٣٥ - الاخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، الناشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٩ هـ .

٣٦ - بهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريرات السيد الخوئي)، الناشر مكتبة الداوري، قم، إيران، ط ٥، ١٤١٧ هـ .

٣٧ – المحقق العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٠ هـ .